

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير البترول :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص التالي :

٧ - القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفي حالة تحقق اكتشافزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراجها واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد